القاضي فان راي الميل الي قول ابي حنيفة لا يحلفه وان
راي الميل الي قول ابي يوسف يحلفه انتهي كما في الفتاوي
الصغري عن ادب القاضي للخصاف **قوله** قيد بالمصر
الي اخره يشير الي انه يحلف لو كانت خارج المصر وهو
بالاجماع كما في التبيين **قوله** ويجب ان يكون الكفيل
معروف الدار المراد به ان يكون ثقة معروفا بين
الناس لا يتوهم اختفاؤه حتي يحصل به فايدة التكفيل
استحسانا والقياس ان لا يلزم الكفيل كما في التبيين
قوله ولا زم الغريب وله ان يطلب وكيلا بخصومته
حتي لو غاب الاصيل يقيم البينة علي الوكيل فيقضي
عليه فان اعطاه وكيلا له ان يطالب بالكفيل بنفس
الوكيل وان اعطاه كفيلا بنفس الوكيل فله ان يطالب
بالكفيل بنفس الاصيل ان كان المدعي دينا ولو اخذ
كفيلا بالمال فله ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل
وان كان المدعي منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا
بالعين ليحضرها وان كان المدعي عقارا لا يحتاج الي
ذلك لانه لا يقبل التغييب كما في الكافي والتبيين
قوله والحلف بالله تعالي اي للناطف واما الاخرس
فقال في الفتاوي الصغري والخانية كيفية تحليف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان
كان كذا فيشير برأسه ولم يحلف بالله تعالي انه كان كذا
لانه

لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينا واشار المصنف
الي انه لو طلب المدعي تحليف الشاهد او المدعي انه
لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا
باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما
اذا اقام بينة كما في التبيين **قوله** لا الطلاق
والعتاق الا اذا الح الخصم كذا قال في الكنز وقال
صاحبه في الكافي ولا يحلف بالطلاق والعتاق لما
رويناه وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي
ان يحلف بالطلاق انتهي وراي عن النهاية ذكر
الامام قاضيخان في فتاواه ان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي الي ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق
ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية انتهي وفي الفتاوي الصغري التحليف
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجز عند
اكثر مشايخنا واجازه البعض وبه افتي الامام
ابو علي بن الفضل بسمرقند فيفتي انه لا يجوز
وان مست الضرورة لا يجوز فاذا بالغ المستفتي
في الفتوي بنبتي ان الرأي للقاضي اتباعا لهوا السلف
ولو حلف بالطلاق ثم اقيمت البينة علي المال
هل يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني من شهادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)